# مَنْسَكُ

# شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّة

بَيَّنَ فِيهِ صِفَةَ الحَجِّ والعُمرةِ وأَحكامَ الزِّيَارَةِ

تأليف الإمام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

شَرح فَضيلة الشَّيْخ:

## د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

# المجلس (١٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إله الأولين والآخرين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، المبعوث رحمةً للعالمين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فمعاشر الفضلاء؛ فنواصل شرحنا للكتاب الماتع النافع (**منسك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى**) نتفقه في مسائله وننظر في دلائله، وننسبه إلىٰ كلام أهل العلم ونعرف راجحهُ من مرجوحه، فنواصل شرح هذا الكتاب من حيث وقفنا فيتفضل الابن نور الدين وفّقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

## قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

فَإِنْ كَانَ مِنْ الضَّعَفَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إلَىٰ مِنَىٰ إذَا غَابَ الْقَمَرُ.

تقدم في كلام الشيخ أن السنة للحاج في مزدلفة أن يبيت إلى أن يطلع الفجر، فيصلي بها الفجر في أول وقتها حيث يتبين دخول الوقت، ثم يقف بالمشعل الحرام وعرفنا أن المشعر الحرام للوقوف هو كل مزدلفة، إلى أن يسفر جدًا إلى أن يظهر النور، لكن قبل أن تطلع الشمس، وتقدم هذا في حديث جابر.

**ومما ينبغي أن أنبه عليه هنا أن قول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: (السنة أن يبيت بمزدلفة)** قوله: (السنة) راجع إلى الوصف، لا إلى المبيت، لأن المبيت سيأتي حكمه إن شاء الله وأنه عند الجماهير على ثلاثة أقوال والراجح أنه واجب، فهو هنا عندما قال: (السنة) يعني على الوصف المذكور هنا لا لأصل المبيت.

فإن كان الحاج من الضعفة كالنساء والصبيان ومن كان ثقيل الجسم صعب الحركة؛ فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، هو مخير إن شاء بقي مع الأقوياء، وإن شاء دفع من مزدلفة بليل، والأفضل أن يدفع لأنها رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه، فالأفضل له أن يدفع بليل، هذا الأقرب والله أعلم.

وإن بقي جاز ولا حرج وقد بقيت أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وعدد من نساء الصحابة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة إلى طلوع الفجر، لكن الأظهر والله أعلم أن الأفضل أن يدفع، إلا إذا كان البقاء أيسر له، وقد تقدم معنا مرارًا أنه إذا كان الحكم على التخيير فإن الأفضل الأيسر، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منًى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقول: **"أرخص في أولئك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"** متفق عليه.

وهذا في الحقيقة يفيدنا أن الضعفة يدفعون بليل، وأنه مشروع لهم عند دفعهم أن يقفوا، وأن يهللوا وأن يدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قبل انصرافهم، هذه سنة لهم، ثم ينصرفون قبل أن يقف الإمام عند المشعر وقبل أن يدفع الأقوياء.

**ويفيدنا أيضًا:** أن الضعيف إذا وصل إلى منى يرمي، فإن هذا هو ظاهر فعل الصحابة رضوان الله عليهم، ولاشك أن المبادرة إلى الرمي تحية منى، فإذا وصلوا إلى منى فإنهم يحيونها بالرمي.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"بعثني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جمع بليل"** متفق عليه.

وعن أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **"أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث بها من جمع بليل"** رواه مسلم.

إذًا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى بليل، وقد قال جمهور الفقهاء: إن قولهم: **"بليل"** يصدق إذا خرج الضعيف بعد نصف الليل ولو بشيء لطيف، يعني ولو بوقت لطيف؛ لأنه يصدق أنه بليل، فمن تجاوز النصف فقد أبلغ في الليل.

**لكن التحديد بغيبوبة القمر أولى لأمرين:**

**الأمر الأول:** المأثور، فعن أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي فصلت ساعة، ثم قالت: **"يا بني هل غاب القمر؟ قال: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قال: نعم، قالت: فارتحلوا "** متفق عليه.

**وأفادنا هذا عن أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أمرين:**

**الأمر الأول:** المقصود هنا وهو أن وقت خروج الضعفة من مزدلفة يكون إذا غاب القمر، وهذا توقيت من صحابي لا يُعلم له مخالف من الصحابة فهو أولى.

**ويفيدنا أيضًا فائدة أخرى:** وهي أن الواقف بمزدلفة له أن يقوم الليل، فإنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا صلت حتى قيل لها: إن القمر قد غاب، وقد قدمنا مرارًا أن الذي يظهر والله أعلم أن السنة لمن يبيت بمزدلفة أن يصلي الوتر، وحكاية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **"أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضطجع حتى أصبح"** إنما حكى ما علم، وجابر لاشك أنه اضطجع، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يكون صلى وجابر نائم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحافظ على الوتر محافظة شديدة، وكان لا يدع الوتر، هذا الأثر الذي يدل على أن التوقيت بغيبوبة القمر أفضل من قول كثير من الفقهاء بعد نصف الليل، فيقال: بعد غيبوبة القمر.

**وأما الأمر الثاني:** فهو النظر، وذلك أن نصف الليل بعد نصف الليل لا ينضبط، أما غيبوبة القمر فإنها منضبطة، فالقمر يُرى وإذا غاب فإنه يُعلم، وعادة الشرع إناطة الأحكام بالمنضبطات، فهذا الذي يظهر والله أعلم.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

**وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْقُوَّةِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَيُصَلُّوا بِهَا الْفَجْرَ وَيَقِفُوا بِهَا.**

قد أجمع العلماء على أن المبيت بمزدلفة مشروع، وجماهير العلماء على أنه واجب من واجبات الحج، يجب على من تركه دم، فليس ركنًا كما قاله بعضهم ولا سنة كما قاله بعضهم، كما أجمع العلماء على أن للضعفة أن يخرجوا من مزدلفة بليل، لترخيص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم كما ذكرنا.

وبليل يصح بأن يبقوا إلى نصف الليل، ويخرجوا بعد نصف الليل بوقت ولو لطيف، ويصح بغيبوبة القمر، فلو خرجوا بعد نصف الليل ولو بوقت لطيف لا شيء عليهم، لكن الأفضل أن يبقوا إلى أن يغرب القمر.

كما أجمع العلماء على أن السنة للأقوياء ومن شاء من الضعفة البقاء إلى صلاة الفجر في مزدلفة ثم الوقوف عند المشعر وذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى الإسفار.

**ثم اختلفوا في القدر المجزئ الذي يسقط الوجوب، ومن فعله في مزدلفة لا دم عليه:**

**فقال المالكية:** إن نزل في مزدلفة ولو ساعة بمقدار حط الرحل وصلاة المغرب والعشاء، هذا تقدير هذه الساعة، بمقدار حط الرحل وصلاة المغرب والعشاء، بشرط نزوله، ألا يكون راكبًا، وإنما ينزل في مزدلفة، فمن نزل في مزدلفة بليل في أي جزء من الليل مقدار ساعة تُقدر بما يكفي لحط الرحل وصلاة المغرب وصلاة العشاء فقد أجزأه ذلك، وسقط عنه الوجوب.

**لكن إلحظوا يا أخوة** أنهم يشترطون النزول، فلو مر مرورًا بمزدلفة لا يجزئ، لو مر راكبًا دابته أو راكبًا هذه الأيام سيارته ولم ينزل وإنما اخترق مزدلفة فإنه عند المالكية لا يجزئ.

**وقال الجمهور:** إن بقي شيئًا بعد نصف الليل أجزأه، وإلا كان عليه دم.

**ـقالوا:** إذا بقي القوي وغيره إلى نصف الليل، البقاء إلى نصف الليل واجب على الجميع، الأقوياء والضعفة، فإذا بقوا بعد نصف الليل شيئًا ولو لطيفًا أجزأهم وسقط عنهم الدم لا شيء عليهم، حتى الأقوياء وهذا مذهب الجمهور.

**وقال بعض الشافعية:** يجب أن يبقى أكثر الليل، وضابط الأكثر غيبوبة القمر، فيجب أن يبقى أكثر الليل يعني إلى أن يغيب القمر والمعلوم أن القمر في تلك الليلة يغيب تقريبًا بين نصف الليل وصلاة الفجر.

**وذهب الحنف ـية إلى:** أن الوقوف الواجب هو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن وقف في مزدلفة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس سقط عنه الوجوب وأدى الواجب، حتى لو لم يسبق ذلك شيء من الليل، يعني حتى لو جاء إلى مزدلفة عند طلوع الفجر، ولو أنه وقف بالليل وخرج قبل طلوع الفجر فعند الحنفية عليه دم، لأن وقت الوقوف الواجب ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

**لكن قالوا:** يسقط هذا الواجب عن أهل الأعذار، حتى لا يُحتج عليهم ويقال لهم: طيب الضعفة فإنهم لا يبقون؟ قالوا: هذا يسقط عن أهل الأعذار بدليل ترخيص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**والأظهر عندي والله أعلم:** أن بقاء الأقوياء إلى الفجر واجب، ولا يجوز للأقوياء أن يخرجوا من مزدلفة بغير عذر، لِمَ؟ لأن القاعدة يا أخوة (أن الترخيص إنما يكون من عزيمة) ولو كان يجوز للجميع أن يخرجوا

بعد نصف الليل فأين الرخصة؟!! ولا يقال: إنه ترخيص من السنة، لأن الأصل أن الترخيص إنما يكون من شيء واجب، فيدل هذا على أن الأقوياء يختلفون عن الضعفة في الحكمة، فالضعفة رخص لهم، ماذا يقال الرخصة؟ عزيمة، إذًا الأقوياء لهم عزيمة.

**ما هي هذه العزيمة؟**

أن يبقوا في مزدلفة إلى طلوع الفجر، وألا يخرجوا قبل طلوع الفجر، لكن مع اختيار هذا القول أرى والله أعلم أن من خرج من الأقوياء بعد نصف الليل لا شيء عليه، لأن هذا قول الجمهور والمسألة اجتهادية وبهذا يفتي الكثير من العلماء، وهذا المشهور عند الناس.

**ولذلك نـ ـقول:** هذه المسألة من المسائل التي أفرق فيها بين ما قبل الوقوع وما بعد الوقوع، فما قبل الوقوع لو جاءني قوي وقال: يا شيخ هل يجوز أن أخرج من مزدلفة بعد نصف الليل؟ أقول: لا، يجب أن تبقى إلى الفجر، ويُسن أن تبقى إلى الإسفار، لكن لو جاءني ونحن في منى وقال: يا شيخ أنا البارحة خرجت بعد نصف الليل وأنا قوي وما عندي ضعفة؟ أقول: لا شيء عليك، لكن ينبغي إذا حججت مرة أخرى أن تعلم أنه يجب عليك أن تبقى إلى الفجر، وذلك لما ذكرناه والله أعلم.

**لكن لو أحب هو و ـقال:** والله أنا نفسي ما هي مطمئنة أريد أن أفدي فحسن، هذا يعود إليه، لكني لا أوجب عليه هذا، لا أرى أنه يجب عليه أن يفدي.

## قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ لَكِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ قُزَحَ أَفْضَلُ وَهُوَ جَبَلُ الميقدة وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ. وَقَدْ بُنِيَ عَلَيْهِ بِنَاءٌ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَخُصُّهُ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.

تقدم مضمون هذا وعرفنا يا أخوة أن الأقرب والله أعلم أن المشعر الحرام الذي أمرنا أن نذكر الله عنده يشمل مزدلفة كلها، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف**»، أما المشعر الحرام الذي هو موضع فإنه مكان معين المعلم الآن بالمسجد، وقد كان سابقًا معلمًا بجبل، كان تشعل عليه النار من أجل دلالة الحجاج على مكان الطعام الذي تُكرم به قريش الحجاج إذا عادوا من عرفة، ولذلك يسمى جبل الميقدة، كانوا يوقدون عليه النار، وتقدم الكلام عن الإيقاد في مزدلفة.

## قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

فَإِذَا كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ مِنَىٰ.

هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين خالف هدي المشركين، فكان المشركون إذا وقفوا بمزدلفة لا ينصرفون إلى منى إلا بعد طلوع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، الجبل الذي بينهم وبين الشمس اسمه ثبير، فكانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، لما حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد خالف هديه هدي المشركين دفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس، بقي واقفًا يذكر الله عَزَّ وَجَلَّ إلى أن أسفر جدًا، وقبل أن تطلع الشمس دفع.

## قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

فَإِذَا أَتَىٰ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

إذا أتى محسرًا ومحسر كما قلنا يا أخوة هو وادٍ بين مزدلفة ومنى، ليس من مزدلفة ولا من منى، قال: (أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ) هذه من عادة العرب أنهم يقدرون المسافة التي ليست طويلة بقدر رمية حجر، بقدر رمية حصاة وهذه قد يختلفون فيها، أحيانًا تذهب إلى البادية وتقول أين البئر؟ يقول: حذفة حصاة، وتمشي ثلاثة كيلو حتى تصل إليه، فهذه عادة العرب من قديم أنهم يقدرون المسافة التي يرونها قريبة، ليست بعيدة بمقدار رمية حجر، أو مقدار رمية حصاة، وقد قدرها بعض أهل العلم بنحو مائتين وسبعين متر، أو بنحو خمسمائة وخمسة وأربعين ذراعًا.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث عند مسلم: **"حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً"** يعني حرك ناقته قليلاً.

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي"** فقرع ناقته أي حثها على الإسراع، فخبت أي أسرعت، حتى جاوز الوادي، رواه الترمذي وحسنه الألباني.

وقال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"وأضع في وادي محسر"** رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي، وصححه الألباني، تقدم معنا أن معنى أوضع أي أسرع.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"أنه كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر"**.

وكثير من تعبيرات شيخ الإسلام ابن تيمية في المسنك موجودة في الموطأ، لا أقول الأكثر، ولكن كثير من عبارات شيخ الإسلام ابن تيمية في المنسك موجودة في الموطأ وهي أيضًا موجودة في كتب الحنابلة فإنهم كذلك يعبرون بهذا التعبير، طبعًا لاشك أن هذا الإسناد كما قلنا من أصح الأسانيد، هذا الإسناد الذهبي.

ومعنى **"قدر رمية بحجر"** كما قلنا: تقدير المسافة، وليس المقصود حقيقة هذا أنك ترمي رمية بحجر وتقيس، وإنما المقصود أن المسافة قريبة.

**وسبب الإسراع في هذا الوادي:**

**قيل:** لأن الوادي من رملٍ، فتثقل الحركة على الإبل، فتحث على الإسراع رفقًا بها، قيل: إن هذا الوادي فيه رمل، فإذا سارت الإبل محملة فإنه يثقل عليها هذا، فتحث على الإسراع رفقًا بها.

**وقيل:** إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسرع في هذا الوادي لأن قريش في الجاهلية كانوا إذا وصلوا إلى هذا الوادي يقفون، ويتفاخرون بالأنساب، كلٌ يذكر نسبه، يتفاخرون، وقد خالف هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هدي المشركين، ولذلك لما جاء إلى هذا الوادي أسرع.

**وقيل:** إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسرع لأن هذا الوادي هو الذي حُسر فيه الفيل مع أصحاب الفيل، وأنزل الله على أهل الفيل حجارة من سجيل، رماهم بها فهو مكان عذاب، وعادة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا مر بمكان عذاب أن يُسرع، فأسرع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل هذا.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

فَإِذَا أَتَىٰ مِنَىٰ.

المنى الموضع المعروف وهي من الحرم، وكما أسلفت سابقًا سميت منًى لكثرة ما يُمنى أي يُراق فيها من الدماء تقربًا إلى الله.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

الجمرة يا أخوة الأصل أنها الحجرة الصغيرة، وتسمى أماكن رمي الجمار بالجمار، يقولون: الجمرة الصغرى، الجمرة الوسطى، الجمرة الكبرى، جمرة العقبة، سميت بذلك لأنها تُرمى بالجمار، والجمار هو الحصى الصغير فهي موضع الرمي بالجمار.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

وَيَرْفَعُ يَدَهُ فِي الرَّمْيِ وَهِيَ الْجَمْرَةُ الَّتِي هِيَ آخِرُ الْجَمَرَاتِ مِنْ نَاحِيَةِ مِنًى وَأَقْرَبُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ وَهِيَ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرَهَا يَرْمِيهَا مُسْتَقْبِلًا لَهَا يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ هَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

السنة للحاجة عندما يأتي منًى من مزدلفة قبل أن ينزل في منزله أن يبادر برمي جمرة العقبة، بمعنى أن يتوجه فورًا إلى جمرة العقبة ويرميها، ورميها كما يقول الفقهاء تحية منًى، وهذا الذي فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وجمرة العقبة أو الجمرة الكبرى هي آخر الجمار إلى جهة مكة، يعني آخر الجمار من جهة مكة، وهي حد منى من جهة مكة، يرميها من بطن الوادي، بحيث يجعل الكعبة عن يساره، ومنًى عن يمينه، ويستقبل الجمرة، وسبب هذا يا أخوة أن جمرة العقبة قديمًا كان ملتصقة بجبل، فكانت تُرمى من أربعة جهات.

**يمكن أن تُرمى من أربع جهات:**

١. من فوقها من فوق الجبل فترُمى من فوقها.

٢. وعن يمينها.

٣. وعن يسارها.

٤. ومن بطن الوادي.

فوق فيه صوبة لأنه يحتاج أن يصعد إلى الجبل ونحو ذلك، عن اليمين واليسار مكان ضيق ففيه صعوبة، فالأوسع هو من بطن الوادي، فكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، واليوم قد أزيل الجبل والحمد لله، وصار يمكن أن ترمى من جميع الجهات، فمن حيث رماها الحج أجزأ، لكن الفضل أن يرميها من بطن الوادي، من حيث رمى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا إذا كان في هذا مشقة وزحام فإن الأفضل

أن يرمي حيث لا يؤذي ولا يؤذى، إذا كان هناك زحام ويمكن أن يؤدي الناس ويؤذيه الناس؛ فإن الأفضل أن يرمي من الجهة الأيسر، حيث لا يؤذي ولا يؤذى.

ويرمي الحصى رميًا، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى، والرمي هو برفع اليد وقذف الحصاة، فيرفع يده ويقذف الحصاة، ولا يُسقطها إسقاطًا في الحوض، بعض الناس إذا جاء إلى جدار الحوض يمد يده ويسقطها هكذا، هذا ليس رميًا، وإنما الرمي أن يرفع يديه ويقذف بالحصاة.

ويُسن أن يكبر مع كل حصاة بدون تسمية، هذا الذي ثبت في السنة وعليه الجمهور، نعم الأحناف يذكرون في كتبهم أن يقول: بسم الله والله أكبر، لكن هذا لم يثبت، وإنما الذي ثبت في السنة هو التكبير، وهو الذي ينص عليه جمهور الفقهاءِ.

جاء أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"حين رمى جمرة العقبة استبطن الوادي، فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة"** إذًا انتبوا ما رمى السبع حصيات معًا؛ بل رماها حصاةَ حصاة، بأن يكبر مع كل حصاة، فلو أخذها في كيس ورماها أو وضعها في كفه ورماها فهي واحدة، حصاة واحدة، ولا تجزئه، قالوا: يُكبر مع كل حصاة.

فقيل له: **"إن قومًا يرمونها من فوقها يعني من فوق الجبل، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والذي لا إله غيره من ههنا رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"** متفق عليه.

وفي حديث جابر عند مسلم؛ قال: **"حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي"**.

## قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَإِنْ شَاءَ قَالَ مَعَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

هذا الذكر يستحبه فقهاء المذاهب الأربعة، فهو مذكور في كتب المذاهب الأربعة أنه يستحب إذا رمى الجمار أن يدعو بهذا الدعاء (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا) ويدعو به عند رمي جمرة العقبة، لكن هل يدعو به إذا فرغ من الرمي أومع كل حصاة؟ قيل هذا وقيل هذا، هكذا في كتب الفقهاء، وقد روى أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى والبيهقي رَحِمَهُم اللهُ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"أنه**

**لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا، ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع"** لكن إسناده ضعيف.

يعني هنا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال هذا في هذه الرواية وأخبر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنع هذا، وقاله بعد أن فرغ من رمي جمرة العقبة، لكن بحثنا في الإسناد فوجدناه ضعيفًا، وقد ضعفه جماعة من أهل العلم.

وروى البيهقي أن سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"كان يرمي الجمرة بسب حصيات، ويكبر مع كل حصاة الله أكبر، الله أكبر، اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وعملاً مشكورًا"** ويخبر سالمًا أن أباه يعني عبد الله بن عمر أخبره أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك، وفي إسناده ضعفٌ أيضًا.

وروى الطبراني في (الدعاء) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"أنه إذا رمى الجمار كبر مع كل حصاة وقال: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا"** وفيه ضعفٌ أيضًا.

فتلحظون أن المرفوع والموقوف كلاهما فيه ضعف، لكنه ورد بطرق واستحبه فقهاء المذاهب الأربعة، ولذلك الحظوا عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قال: (وَإِنْ شَاءَ) لو ثبتت عنده السنة لما قال: (وَإِنْ شَاءَ) لقال: ويستحب، ويسن، لكن لما ورد هذا ولكن بطرق متعددة فيها ضعف، واستحبه فقهاء المذاهب الأربعة؛ قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ شَاءَ) فرد الأمر إلى مشيئته، بمعنى أن الشيخ لا يراه سنة ولا يراه بدعة، لا يراه سنة لعدم ثبوته، ولا يراه بدعة لأنه دعاء طيب وقد جاء مرفوعًا وموقوفًا بطرق، ولذلك قال: (وَإِنْ شَاءَ).

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرَّمْيِ.

قد تقدم أنه عندما يرمي يرفع يديه، حتى يقذف بالحصاة.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي فِي ذَهَابِهِ مِنْ مَشْعَرٍ إِلَىٰ مَشْعَرٍ مِثْلَ ذَهَابِهِ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ وَذَهَابِهِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ حَتَّىٰ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَإِذَا شَرَعَ فِي الرَّمْيِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَشْرَعُ فِي التَّحَلُّلِ.

السنة أن يُلبي الحاج عند ذهابه من مشعر إلى مشعر، في ذهب من منًى إلى عرفة يُلبي ويكبر إن شاء، كما تقدم معنا، قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"غدونا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منًى إلى عرفات، فمنا الملبي ومنا المكبر"** رواه مسلم في الصحيح.

وقال أسامة والفضل رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"لم يزل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلبي حتى رمى جمرة العقبة"** رواه البخاري.

وعند ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منًى، فقال كلاهما: لم يزل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبي حتى رمى جمرة العقبة"** رواه البخاري.

إذًا يا أخوة أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحكي تلبية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفة إلى مزدلفة، لأنه كان ردفه، والفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحكي تلبية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مزدلفة إلى منًى، لأنه كان ردفه، إذًا هذا واضح في السنة.

**فإذا رمى جمرة العقبة فماذا يفعل؟ هل يقطع التلبية؟**

علمنا يا أخوة سابقًا أن الحاج فور إحرامه بالحج يبدأ بالتلبية، لكن متى يقطعها؟ انتبهوا يا أخوة، اتفق العلماء على أنه لا تلبية بعد جمرة العقبة، والذي دلت عليه السنة أن الحاج يُلبي حتى يرمي جمرة العقبة، ويقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة، لكن هل يقطعها إذا شرع في الرمي أم يقطعها إذا انتهى من الرمي؟

**قال أكثر الفقهاء الذين يقولون باستمرار التلبية إلى رمي جمرة العقـبة:** إذا شرع في الرمي قطع التلبية، لماذا؟ قالوا: أولًا: ليتفرغ للتكبير، فإنه ذكر الرمي، ولأنه شروعٌ في التحلل، والتلبية تكون أثناء الإحرام، عندما بدأ يرمي في الحقيقة بدأ يفعل أسباب التحلل، فيقولون: ما دام أنه بدأ يفعل أسباب التحلل كأن الإحرام انتهى، فلا يلبي.

وقد جاء عن الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة"** متفق عليه، والمعلوم أن البلوغ هو الوصول، فمعنى هذا أنه عندما وصل قطع.

**وأيضًا قالوا:** لأن وقت الرمي ضيق، فلا يكاد يسع إلا التكبير، لأنه يرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، فأين وقت التلبية؟!! يقولون: لا مكان للتلبية، إذًا يقطع إذا شرع في رمي جمرة العقبة.

**وذهب بعض الفقهاء ومنهم الإمام أحمد في رواية وبعض الشافعية وبعض الحنابـلة:** إلى أنه يقطعها إذا فرغ من الرمي، مع آخر حصاة يقطع التلبية، لحديث **"أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ لـم يـزل يلبـي حتـى رمى جمـرة العقبـة"** ولا يصح أن يقال: إنه رمى جمرة العقبة عند الوصول إليها، فإنه ما يصح أن يقال: رمى حتى يكون قد فرغ، فيقال: إنه رمى جمرة العقبة؛ لأنه فعل ماضي قد فرغ منه، ما قالوا: حتى يرمي، قالوا: **"حتى رمى"** ورمى فعل ماضي، فلا يصح أن يقال: **"حتـى رمـى جمـرة العقبـة"** إلا إذا كان قد فرغ من الرمي.

وقد روى النسائي وابن ماجة عن الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"كنت ردف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رماها قطع التلبيـة"** وإسناده مختلف فيه، والأقرب ثبوته، لكن على كل حال هو يصلح شاهدًا بلا إشكال.

وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح أن الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"أفضت مع النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة"** وهذا نص والإسناد صحيح.

والأمر واسع والخطب يسير، ولاشك أن الذي يرمي الحصيات متعاقبات الذكر في حقه التكبير، لكن لو أنه رمى فتأخر شيئًا فإنه يلبي، يعني يا أخوة إنسان فقد الحصاة، رمى الحصاة الأولى، ورمى الحصاة الثانية، فقد الحصى من يده وأخذ يبحث عن حصاة هنا يلبي، لبيك اللّهم لبيك حتى يجد ا لحصاة ويعود إلى الرمي.

**إذًا ما فائدة التلبية أثناء الرمي؟**

**الفائدة:** أنه لو حصل تأخر في الرمي يُلبي إلى أن يفرغ من آخر حصاة، هذه السنة وهذا الأرجح والله أعلم، أنه يُلبي ويقطع التلبية إذا رمى آخر حصاة، هذا الأظهر على المعنى الذي ذكرته.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

**وَالْعُلَمَاءُ فِي التَّلْبِيَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.**

يعني العلماء في التلبية في الحج وإلا التلبية في العمرة عرفنا أن للصحابة قولين فيها، أنه يُمسك عن التلبية إذا وصل بيوت مكة، وهذا جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والثاني: أنه يُمسك عن التلبية إذا

شرع في الطواف، إذا أراد أن يطوف، وهذا جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أما قطع التلبية في الحج ففيه هذا الأقوال الثلاثة.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَقْطَعُهَا إِذَا وَصَلَ إِلَىٰ عَرَفَةَ.

وهذا قول المالكية، فلا تلبية عندهم بعد الوصول إلى عرفات، لما روي عن علي وابن عمر وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم من قطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، وسيأتي الكلام عن هذا إن شاء الله.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بَلْ يُلَبِّي بِعَرَفَةَ وَغَيْرِهَا إِلَىٰ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ.

هذا القول الثاني، الحاج منذ أن يُحرم بالحج يستمر في التلبية، وهو نازل في منى، وهو سائر إلى عرفة، وهو نازل في عرفة، وهو سائر إلى مزدلفة، وهو نازل في مزدلفة، وهو سائر إلى منى يُلبي، وهذا قول الجمهور، ومنهم الإمام المالك في رواية، هذا قول الجمهور ومنهم الإمام مالك في رواية، وذلك لظواهر النصوص: **"لم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة"**.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ أَنَّهُ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ لَبَّىٰ وَإِذَا أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ مِنَىٰ لَبَّىٰ حَتَّىٰ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

أما عند نزوله في عرفة وعند نزوله في مزدلفة فإنه لا يُلبي، وهذا قال به بعض الفقهاء واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

وَهَكَذَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كما تقدم ذكر الروايات عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

**فَصْلٌ:**

وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ فِي وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**هنا سؤال:**

**من أين عرف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لبى عند وقوفه بعرفة، وما لبى عند وقوفه بمزدلفة؟**

**والجواب:** أنه لم يُنقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لبى بعرفة، بل ركب ناقته بعد أن خطب الناس وصلى بهم الظهر والعصر قصرًا وجمعًا إلى أن وقف عند الصخرات، وظل يدعو رافعًا يديه إلى أن غربت الشمس، ولم ينقل عنه أحدٌ أنه لبى، وأما مزدلفة فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلى العشاء اضطجع حتى أصبح كما قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فنام، ولم يُلبي.

**والذي يظهر لي والله أعلم:** أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يُكثر التلبية في عرفة ومزدلفة لكنه لم يقطعها فيها تمامًا، بل كان يُلبي في عرفة، ويُلبي في مزدلفة، فقد روى ابن الجارود وابن خزيمة والطبراني في الأوسط والحاكم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف بعرفات، فلما قال: لبيك اللهم لبيك، قال: إنما الخير خير الآخرة"** إذًا قال: لبيك اللّهم لبيك وهو واقف بعرفة، وهذا الحديث قد صححه الحاكم، وحسنه الألباني والأعظمي رحم الله الجميع.

وأما في مزدلفة فقد روى مسلم في الصحيح أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بجمع، وجمع كما تقدم يا أخوة هي مزدلفة، قال بجمع: **"سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول: لبيك اللهم لبيك، ثم لبى ولبينا معه"** وهذا في جمع، وهو في صحيح مسلم.

طبعًا تلحظون أن الصحابة كثيرًا في مائل الحج يقولون: **"الذي أنزلت عليه سورة البقرة"** لأن أكثر أحكام الحج وردت في سورة البقرة، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبينها بفعله.

وأيضًا روى مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود: **"ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول فيها هذا المقام: لبيك اللهم لبيك"** قاله ابن مسعود وهم في جمع في مزدلفة، يقول: **"سمعت الذي أنزل عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: لبيك اللهم لبيك"**.

**إذًا الظاهر والله أعلم:** أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشتغل في عرفة بالدعاء والذكر وكان هذا أغلب حاله، لكنه لم يقطع التلبية تمامًا بل قالها في عرفة، وكذلك في مزدلفة اضطجع حتى أصبح لكنه لم يقطع التلبية، بل قالها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُلَبُّونَ بِعَرَفَةَ.

**قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في (الاستذكار) :** قال ابن شهاب: كان الأئمة أبو بكر وعثمان وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب يقطعون التلبية إلى زاغت الشمس يوم عرفة.

قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى: قال أبو عمر: أما عثمان وعائشة فقد روي عنهما غير ذلك، وكذلك سعيد بن المسيب، وأما عليٌ فلم يختلف عليه في ذلك على ما علمت فيما ذكره مالك في هذا الباب، قال: وكذلك أم سلمة كانت تقتطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة.

**قلت:** روى مالك جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية، وروى مالك عن نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يلبي حتى يغدوا من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، إذًا هذا منقول عن عدد من الصحابة.

**شيخ الإسلام ابن تيمية هنا ماذا فعل؟**

حمل هذا المنقول على أنهم كانوا يتركون التلبية عند الوقوف بعرفة، وعند الوقوف بمزدلفة، أما في السير فكانوا يلبون جمعًا بين فعل الصحابة وبين فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وما كان هؤلاء الأئمة ليتركوا سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظاهرة، إذًا إنما تركوا التلبية على حمل شيخ الإسلام ابن تيمية، إنما تركوا التلبية حال الوقوف بعرفة، وحال المبيت بمزدلفة.

**قلت والله أعلم:** إن هذه الروايات عن الصحابة معارضة بروايات أخرى، فقد صح عن ابن مسعود التلبية في جمع كما تقدم معنا قبل قليل، وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه لبى في عرفة كما جاء عند النسائي وذكر أنها السنة.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يلبي في يوم عرفة"** والمعلوم أن روايات الصحابة إذا تعارضت تساقطت، وتبقى السنة بلا معارض يقتضي تأوليها، فالسنة أن يُلبي الحاج من حين إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة، لكن عند الوقوف بعرفة يقلل التلبية، وعند المبيت بمزدلفة يقلل التلبية ولا يقطعها، هذا التحقيق في المسألة.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

فَإِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ نَحَرَ هَدْيَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

السنة بعد رمي جمرة العقبة أن ينحر الحاج الذي معه الهدي هديه، فإن كان عليه هدي فوكل غيره في نحره أو ذبحه وكان غائبًا عنه كفاه، ولا تعلق لهذا بالتحلل.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حدثه عند مسلم بعد أن ذكر رمي جمرة العقبة: **"ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر وأشركه في هديه"** المؤمن يا أخوة يحب من ماله ما يجعله لله، ما يقدمه لله أحب إلى نفسه من ماله الذي يكنزه، لأن مال المؤمن الحقيقي هو الذي يقدمه لله، وما عدا ذلك إما أن يستعمله هو فيذهب، وإما أن يبقى فيذهب هو عنه ويبقى للورثة.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارنًا وكان يكفيه سُبع بدنة، فلو اشترك مع سبعة من الصحابة في بدنة أجزأ، لكنه أهدى مائة بدنة، يُعلمنا أن الكرم في القربى هو أعظم الكرم.

والعجيب أن بعض الناس عنده كرم في العادة لكن ليس عنده كرم في القربى، مثلاً بعض الناس إذا جاءهم ضعيف بحكم العادة لا بحكم الشرع يبحث عن أسمن ذبيحة وأفضل ذبيحة ليقدمها إلى الضيف، ولاشك أن أحكام الضيف من الناحية الشرعية مستحبة وقربى، لكن هم لا ينظرون هنا إلى هذا؛ بل ينظرون إلى العادات، أنا ابن فلان، يقول: قدمت للضيف كذا، وإذا جاءت الأضاحي بحث عن الأقل سعرًا، يقول: يذبحون في أفريقيا بثلاث مائة ريال يجوز أن أذبح هناك؟ لا ليحسن لأهل تلك المنطقة؛ بل لأنها أرخص.

أفضل كرم وأعظم كرم الكرم في القربات، أن تكون كريمًا في القربات، وللأسف أن بعض الحجاج يقدم الهدايا للناس على الهدي، فيحرص على أن يشتري طواقي ومسابح وهدايا، وليس من الخير أن يحمل المسابح معه إلى أهله، وإذا جاء الهدي قال: ما عندي، هل أصوم؟ فالهدي مقدم على الهدايا، الذي تقدمه إلى الله مقدم على هذه الهدايا، وليس لك رخصة أن تضيع المال في الهدايا لتصوم بدلًا من الهدي، فهذه السنة.

**لكن كيف يصنع بالإبل؟**

**وكيف يصنع بالبقر والغنم؟**

هذا ما يذكره الشيخ.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُنْحَرَ الْإِبِلُ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةَ قَائِمَةً مَعْقُولَةَ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ.**

السنة في الإبل أن تنحر نحرًا، والنحر هو الطعن في اللبة التي في أسفل العنق، وسبحان الله الإبل اللبة ليست مجمع لحم، ولذلك تطعن طعنًا فيها، هذه السنة، أن تنحر وهي قائمة على ثلاث، معقولة اليد اليسرى، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، قال ابن عباس: أي قيامًا، وهو الذي يدل عليه قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، لأن معنى وجبت سقطت واستقرت على الأرض، وهذا يدل على أنها تنحر قائمة، لأنها لو كان تذبح تكون على الأرض أصلاً، وقد مر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على رجل قد أناخ بدنة ينحرها، فقال: **"ابعثها قيامًا مقيدة سنة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"** متفق عليه، والحديث في الصحيحين.

والسنة إذا كان الهدي من الإبل متعددًا أن يصف صفًا مستقبل القبلة، تستقبل بوجهها القبلة، فقد روى مالك أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"كان ينحر هديه بيده، يصفهن قيامًا ويوجههن إلى القبلة"** يعني أن وجوههن تكون إلى جهة القبلة، ولو ذبح الإبل ذبحًا صح عند الجمهور.

**الجمهور يقولون:** ا لنحر للإبل سنة والذبح جائز.

**والمالكية يقولون:** النحر واجب للإبل، لا يجوز في الإبل إلا أن تنحر، فالنحر واجبٌ.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

**وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ يُضْجِعُهَا عَلَىٰ شِقِّهَا الْأَيْسَرِ مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ.**

السنة في البقر الغنم الذبح، والذبح هو قطع الحلقوم والمرئي والودجين بآلة حادة، ولو قطع الودجين فقط صح الذبح، على الراجح من أقوال أهل العلم، ويكون ذبحها بإضجاعها على شقها الأيسر، مستقبل القبلة من جهة ذبحها، من جهة المكان الذي يذبح منه وليس الجسم، فإذا لوى العنق فإن العنق هو الذي يكون مستقبل القبلة لأنه مكان الذبح، لما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان يوجههن إلى القبلة وإن كان هذا في الإبل فإنه يدل على السنة هنا.

وقد جاء أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوجه الأضحية، ويوجه معناه أنه يوجها إلى جهة، ولاشك أن الجهة التي يوجه إليها هي القبلة وهي أفضل جهة.

والذبح للبقر والغنم سنة عند الجمهور، سنة أن يذبح بهذه الطريقة، ولو قطع الودجين صح عند الجمهور، أو قطع الودجين والحلقوم والمريء صح عند الجمهور، أما عند المالكية فذبح الغنم واجب، ما يجوز في الغنم إلا الذبح، وأما البقر فهو مخير بين الذبح والنحر، هذا مذهب المالكية.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ.

يقول: بسم الله والله أكبر، كما قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"ضحى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أملحين فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده"** رواه البخاري في الصحيح.

وعند أبي داود والترمذي قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"شهدت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته ونزل عن منبره أُتي بكبش فذبحه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده، وقال: بسم الله والله أكبر"** وقد صححه الألباني في (إرواء الغليل) والتسمية واجبة وشرط لحل الذبيحة، والمنحور، وقول الله أكبر سنة.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

اللَّهُمَّ مِنْك وَلَك.

أي يسن أن يقول عند ذبح الأضحية والهدي وما يُتقرب به إلى الله من الذبائح بعد التسمية والتكبير، قول: (اللَّهُمَّ مِنْك وَلَك) فقد روى أحمد بإسناد حسن عند جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عند ذبح أضحيته: **"بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك"** ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وصححه الأعظمي، ورواه الحاكم، وصححه على شرط مسلم، ورواه أبو داود عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فهذا ثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي.

أن يقول: بسم الله، والله أكبر، اللّٰهم هذا منك ولك، أو اللّٰهم منك ولك (اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي) فقد روى مسلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذبح الكبش في الأضحية قال: «**بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمدٍ ومن أمة محمدٍ، ثم ضحى به**»، والحديث كما قلنا عند مسلم في الصحيح.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

كَمَا تَقَبَّلْت مِنْ إبْرَاهِيمَ خَلِيلِك.

هذه الزيادة طلبتها كثيرًا فلم أقف عليها، ولم أجدها في شيء من كتب السنة، ثم وقفت على قول الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ ولم أقف عليها في شيء من كتب السنة التي في متناول يدي، فقلت لنفسي: اقطع الطمع، فإذا كان هذا الإمام أمير المؤمنين في الحديث في زماننا ما وقف على هذه الزيادة، فماذا ستفعل يا سليمان؟!! وقفت وأدركت أني لن أجدها، فهذه الزيادة الذي يظهر والله أعلم أنها لا تقال، لأن هذه من باب التوقيف والتعبد، فلابد أن تكون ثابتة بدليل.

لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل غدًا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، والأخوة يقولون: متى ستوقف الدرس؟ كان بعض الأخوة يريدون السفر، على كل حال نحن سنستمر في الدرس إلى أن ننتهي من الحج، فإذا شرع الشيخ بالزيارة في أحكام الزيارة سنوقف الدرس، ونكمل إن شاء الله الكتاب في أول رجوعنا في شهر صفر، فإن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه لن يبقى إلا ما يحتاج إلى ثلاثة دروس أو أربعة دروس ولا أدري هل يكون يوم الثلاثة أم الأربعاء ننتهي مما يتعلق بالحج، بقي معنا عشرين صفحة مما أحسب، ثم إن شاء الله يوم السبت الثلاثين من ذي الحجة سيكون عندي درس بعد المغرب والعشاء في جامع البلوي القريب من الجامعة الإسلامية عن عقيدة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، ثم يوم الأحد وَالِاثْنَيْنِ الأول من محرم والثاني من محرم سيكون عندي درسان هنا في شرح أصول أهل السنة للإمام أحمد إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ ثم تتوقف الدروس من الثاني من محرم إلى منتصف صفر بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ، ولعلنا نجيب عن شيء من الأسئلة.

**السؤال:** بعض الناس يلقون الخطبة في المخيمات يوم عرفة قبل الْصَّلَاةِ، فهل فعلهم هذا صحيح؟

**الجواب:** ليس من السنة أن يخطب غير الإمام في عرفة، وإنما يخطب الإمام أمير الحج أو من ينيبه، والناس يستمعون، واليوم الوسائل موجودة، يستطيع أصحاب المخيمات جميعًا أن يسمعوا الخطبة، ثم إذا فرغوا من سماع الخطبة ما يصلون مع الإمام الذي في المخيمات، وإنما يصلي أهل كل مخيم لوحدهم، وعند

الجمهور ينبغي أن يكون الذين يصلون معًا يرون الإمام أو من يرى الإمام، فإن كانوا في خيام متقطعة ولا يرون من خيمتهم الإمام ولا من يصلي خلف الإمام فإن الأولى وهو الذي نفتي به أن يصلي أهل كل خيمة لوحدهم، بإمام لهم، فإن صلوا مع الإمام فهناك قول يذكره المالكية وهو أن المأموم إذا كان يسمع الإمام ويتبين الصلاة بالسماع يصح اقتداؤه بالإمام ولو لم ير الإمام، لكن هذا لا نفتي به، الذي نفتي به أنه يشترط للإتمام بالإمام أن يرى المأموم الإمام أو من يصلي خلف الإمام.

لكن بعد الوقوع، لو جاءنا أناس الآن وقالوا: يا شيخ نحن في مخيماتنا فعلنا كذا وكذا، ما نلزمه بالإعادة؛ لأن المسألة اجتهادية وعند المالكية هذا القول الذي ذكرناه.

**السؤال:** وصلنا مزدلفة الساعة والواحدة والنصف، وصلينا المغرب والعشاء جمعًا، لمن نستطع الوقوف من عرفات إلى مزدلفة بسبب الزحام فهل عليه شيء؟

**الجواب:** الراجح من أقوال أهل العلم: أن آخر وقت العشاء نصف الليل، نعم بعض الفقهاء يقولون: العشاء له وقت اختيار وله وقت ضرورة، وقت الاختيار إلى نصف الليل، ووقت الضرورة إلى الفجر، لكن الراجح أن آخر وقت العشاء نصف الليل، فإذا كان الناس قد خرجوا من عرفة وهم يأملون أن يدركوا المغرب والعشاء قبل نصف الليل فإنهم لا يصلون إلا إذا وصلوا مزدلفة، أما إذا علموا أو غلب على ظنهم أن الوقت سيخرج قبل أن يصلوا مزدلفة فإنهم يصلون في الطريق قبل خروج الوقت وجوبًا.

طيب ما معنا ماء؟ يتيممون، ما استطعنا أن نتيمم، ما في شيء نتيمم به؟ يصلون على حالهم، لأن هذا فاقد الطهورين، فكان ينبغي على الأخوة أن يصلوا قبل خروج الوقت، لكن ما دام أنهم فعلوا فقد صلوها قضاءً، وصلاتهم صحيحة، ولا شيء عليهم لكنهم أخطئوا في هذا الفعل.

**السؤال:** خرجت له قرعة الحج له وزوجته هل يجوز أن يتنازل عنها لأبيه وأمه؟

**الجواب:** إن كنت قد حججت الفريضة من قبل فنعم، أما إذا كنت لم تحج الفريضة من قبل فلا يجوز لك أن تتنازل عن قرعة الحج لأبيك أو أمك، لأن الذهاب إلى الحج فرضٌ عليك، وقد تيسر، وبالإجماع لا يجوز الإيثار بالفرائض، نعم الذين يقولون: إنه لا يجب على الفور قد يقولون بجواز أن يتنازل، لكن الصواب أنه يجب على الفور، وقد استطعت فهو فرض عين عليك، وفرض العين لا يجوز الإيثار به بالإجماع.

**السؤال:** يريد أن يؤدي زكاة ماله عن شخص عليه دين، فطلبوا من غريمه أن يدفعوا له نصف القيمة بشرط إسقاط الباقي، فإن لم يرض فلن يدفعوا له شيء، فهل هذا يجوز؟

**الجواب:** أولًا: لا يجوز أن تدفع الدين عن المدين باسم الزكاة إلا بإذنه، فتقول له: يا أخي عندي مبلغ كذا زكاة وأريد أن أعطيك إياه، فما رأيك؟ هل نعطيه لذلك الذي يطالبك بالدين دائمًا ويتكلم عليك أمام الناس؟ فإن قال: نعم، فقد أذن، فيجوز أن تعطيه، وكونك تفاوض صاحب الدين على أن يسقط بعض الدين عن المدين جائز، لكن لا يجوز لك أن تلزمه، لكن لك أن تقول: إن أسقطت نصف الدين أعطيناك نصفه، هذا يجوز، فإذا فعلت هذا على الصورة التي ذكرناها فإنه جائز.

**السؤال:** ما حكم قضاء الدين بعملة غير العملة التي استدان بها؟

**الجواب:** أما الاتفاق على هذا عند الدين فحرام، لأن العملات تختلف، وهذه ذريعة ربا أو ربا، لكن إذا أقرضه مثلاً بالريال السعودي وهم في السعودية على أن يرده بالريال السعودي، ثم إذا ذهبوا إلى البلاد قال: ما رأيك أن ترده لي بالجنيه المصري؟ ما رأيك أن ترده لي بالجنيه السوداني؟ ما رأيك أن ترده لي بالدرهم المغربي أو الدرهم الإماراتي؟ ما رأيك أن ترده لي بالروبية الهندية أو الروبية الإندونيسية؟ قال: طيب ما في مانع، فهذا يجوز لأنه صرفٌ صرف لما في الذمة، بشرط أن يكون ذلك بسعر العملة في يوم الإقباض وليس في يوم الإقراض، فيُسأل الصرافون كما الصرف اليوم؟ فيُصرف بالسعر، وألا يبقى في الذمة شيء، إن فعل هذا فإنه يجوز على الراجح من أقوال أهل العلم.

**والله أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم**